بالطرف وقوله يضرب بين اذنيه وقوله فيقعدانه وكل ذلك من صفات
الاجساد فالسعي في فتنة المسايلة خلافا لمن رده محتجا بقوله تعالى
قالوا ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين الاية قال فلو كان يحيى في قبره
للزم ان يحيى ثلاث مرات وهو خلاف النص والجواب ان المراد بالحيوة
في القبر للمسايلة ليس الحيوة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها
الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه وتحتاج الى ما تحتاج اليه الاحياء بل هي
مجرد اعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الاحاديث الصحيحة فهي
اعادة عارضة كما حيي خلق كثير من الانبياء لمسايلتهم لهم عن اشياء
ثم عادوا موتى رابعها في كلام بعض الحنفية ان من تاخر دفنه
مدة لا يسال حتى يدفن واما من استغنى عنه الدفن اصلا واساكل كله سبع
ومن صلب حتى تقطعت فانه يسال وان تفرقت اجزاوه فيعيد الله تعالى
في كل اجزائه او بعضها الحيوة المتصلة بالجواب والسوال خامسها
جاء في حديث اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره من حديث ابي قتادة بسند
حسن وفي اخر اخرجه ابن مردويه في تفسيره عن ابن عباس بسند
ضعيف ان السوال يتعدد في المجلس الواحد ثلاث مرات ه واخرج الامام
احمد في كتاب الزهد برجال الصحيح وكذا الحافظ ابو نعيم في الحلية
عن طاوس احد ايمة التابعين قال ان الموتى يفتنون في قبورهم سبعا
فكانوا يستحبون ان يطعموا عنهم تلك الايام ه واخرج ابن
جريج في مصنفه عن الحارث بن ابي الحارث وهو من رجال الصحيح عن
عبيد بن عمير احد كبار التابعين بل اثبت بعضهم له الصحبة انه قال

يفتن

١٢٥

يفتن رجلان مؤمن ومنافق اما المؤمن فيفتن سبعا واما المنافق فيفتن
اربعين صباحا ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فهو محمول على انه عن
طاوس وعبيد بن عمير [illegible] فيلحق بالمرسل والاحاديث الصحيحة المرفوعة
ساكتة عن ذلك و[illegible] بعض العلما جعل مسئلة القبر مكرمة للمؤمن
واظهار لايمانه وتمحيص الذنوب وتشهد له ما سبق من هول منظر
الملكين وصفتهما ما سبق وكذا انهما ينتهران المسؤول ولهذا جاء في
الحديث ان فتنة القبر اشد فتنة تعرض على المؤمن فالتكرير من تمام
الرحمة من الله تعالى بالمؤمن ليعظم له التلقين بهول السوال وبالغ
الاعذار للكافر والتعذيب له وقال بعضهم من فعل سيئة فالعفو
يدفع عنه بعشرة اشياء ان يتوب فيتوب الله عليه او يستغفر
فيغفر له او يعمل حسنات فتمحوها او يبتلى في الدنيا بالمصايب
فيكفر عنه او في البرزخ بالضغطة والفتنة فيكفر عنه او يدعو
له اخوانه من المؤمنين ويستغفرون له او يهدون له من ثواب اعمالهم
ما ينفعه او يبتلى في عرصات القيمة باهوال تكفر عنه او تدركه شفاعة
نبيه او رحمة ربه انتهى قلت ولا يبعد ان يقال ان التكرار
في حق المؤمن يختلف باختلاف حاله فمن كان نقيا من الذنوب يكتفى فيه
بالمرة وهو محمل ظواهر الاحاديث الصحيحة المطلقة التي لا تعرض فيها
للتكرار ومن كان متدنسا بالذنوب فان كان التكرير ثلاثا الى سبعة
ايام محصلا كافيا في تكفيرها كرر سواله ثلاثا وهو محمل ما ورد
في التكرير ثلاثا والا زيد في التكرير الى سبعة ايام تحصيلا للتكفير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)